



الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العلوم والتكنولوجيا
رئاسة الجامعة
إدارة شؤون الطلبة

ملونة السلوك الطلابي بجامعة العلوم والتكنولوجيا



الباب الأول: تعريفات:

مقدمة:

إن انضمامك إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا، يعني انضمامك إلى مجتمع متميز منضبط، من خلاله تحصل على تعليم ذي جودة عالية متسم بأحدث الطرق العلمية المتبعة عالمياً، ولما للحياة الجامعية داخل الحرم الجامعي من أثر بارز في تكوين شخصية الطلبة في مختلف المجالات الأكاديمية والاجتماعية فقد حرصت قيادات الجامعة على توفير بيئة جامعية تحكمها مجموعة من القيم والعادات والأنماط السلوكية والأمانة والمسؤولية وكل القيم الحميدة، والسلوكيات المنضبطة، من خلال دمج كل أنشطتها الإدارية والتعليمية والبحثية والخدمة المجتمعية التي تؤدي إلى تحقيق الهدف الأسمى الذي من أجله أنشئت المؤسسات الأكاديمية والتعليمية وذلك من خلال الحفاظ على مبادئ الشرف والنزاهة والمسؤولية، وكل ذلك يسهم في دعم عملية البحث العلمي والمعرفة وتطويرهما.

حيث تأمل جامعة العلوم والتكنولوجيا من طلبتها اتباع أعلى معايير السلوك القويم، والتقيد بتعاليمها في تعاملاتهم مع أساتذتهم وأعضاء هيئة التدريس وموظفي الجامعة وزملائهم والمجتمع الجامعي بشكل عام، وتشجع الجامعة الطلبة على التحلي بالانضباط واحترام أنظمة وقوانين الجامعة والمحافظة على النظام وتجاوز التحديات المختلفة التي تعيق الأهداف التعليمية بأسلوب يتسم بالمسؤولية.

وتتوقع جامعة العلوم والتكنولوجيا من طلبتها التصرف بنضج ومسؤولية في علاقتهم ببعضهم البعض، والقيام بالمسؤوليات والواجبات التي تؤكد الانتماء إلى مجتمع الجامعة.

يعد السلوك الطلابي الصحيح؛ المعيار الأبرز في تقييم المستوى العلمي والأخلاقي، ومن الأركان الأساسية في انتظام واستمرار العملية التعليمية وتحقيق أهداف الجامعة، ويعبر عن التعاون والتفاعل الطلابي مع معطيات العملية التعليمية في الجامعة لبناء مكانة سلوكية متميزة لجامعة تلتزم بمبادئ الصدق والنزاهة والمسؤولية من خلال التزام الطالب بمدونة السلوك الطلابي.





مادة (1) :

تسمى هذه المدونة: مدونة السلوك الطلابي لطلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا.

مادة (2) :

في تطبيق أحكام هذه المدونة يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

- **الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- **المجلس:** مجلس الجامعة.
- **الرئيس:** رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- **العميد المختص:** عميد الكلية التي حدثت فيها المخالفة.
- **الإدارة المختصة:** إدارة شؤون الطلبة.
- **الطلبة:** أي طالب أو طالبة سواء كان مسجلاً أم منتظماً في الجامعة.
- **اللجنة الانضباطية:** لجنة الفصل في المخالفات المشكلة بقرار من عميد الكلية.
- **الحرم الجامعي:** ما تشغله الجامعة من أراضٍ ومرافق ومنشآت تعليمية وقاعات ومعامل ومكتبات وحدائق وملاعب ومساكن الطلبة وغيرها.
- **اللوائح والسياسات والقرارات الجامعية:** اللوائح والسياسات والقرارات الصادرة عن الجامعة.
- **العقوبة:** كل عقوبة منصوص عليها في هذه المدونة.
- **البرامج الطلابية اللاصفية:** البرامج والأنشطة والخبرات التي تقدمها الجامعة للطلبة خارج قاعات الدراسة وفق معايير ومخرجات محددة لتطوير وتنمية جوانب معينة لدى الطالب.

مادة (3) :

تهدف هذه المدونة إلى:

- 1- تزويد جميع طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا بمعايير واضحة للسلوك، وذلك بإقرار جميع الطلبة عند التسجيل بمعرفتهم ودرائتهم بهذه المدونة وإجرائاتها، فضلاً عن معرفتهم بتبعات انتهاكها.
- 2- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.





- 3- تعريف الطلبة بحقوقهم وواجباتهم .
 - 4- التعريف بقواعد السلوك المقبول أكاديميا واجتماعيا .
 - 5- قد تكون المخالفات المرتكبة ذات طبيعة أكاديمية أو غير أكاديمية، ويخضع الطلاب الذين يحضرون أنشطة خارج نطاق الجامعة كممثلين عنها - كالمؤتمرات والفرق الرياضية، أو الاشتراك في أنشطة الأندية وغيرها - للإجراءات التأديبية ذاتها، في حال مخالفة أحكام هذه المدونة.
 - 6- تؤكد الجامعة لطلابها عدم ممارسة أية تصرفات من شأنها الإخلال بنزاهتهم أو بمدونة السلوك الطلابي.
 - 7- تشجع جامعة العلوم والتكنولوجيا طلابها على التعبير عن أنفسهم بكل حرية آخذين بعين الاعتبار حرية الآخرين واحترام المبادئ العامة وقوانين الجامعة.
 - 8- تستند قواعد هذه المدونة إلى النظام الأساسي للجامعة وإلى القوانين النافذة الخاصة بتنظيم التعليم العالي والتعليم الأهلي بالجمهورية اليمنية.
 - 9- تشكل هذه المدونة نوعا من التعاقد السلوكي بين الكادر الإداري والأكاديمي وبين الطلبة، كما تشير إلى الآثار الناتجة عن مخالفة الطلبة لتلك القواعد.
- ومن هنا تقع المسؤولية على عاتق الطالب في إثراء معلوماته حول قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة من خلال عدة مصادر أبرزها:
- مواقع الجامعة الرسمية الإلكترونية.
 - مكاتب استقبال الطلبة المختلفة.
 - إدارة شؤون الطلبة.
 - وحدات الإرشاد الطلابي والأكاديمي بالجامعة.
 - أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
 - مسؤولي الجامعة كل حسب اختصاصه .

مادة (4) :

- يخضع جميع طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا لقواعد مدونة السلوك الطلابي والإجراءات التأديبية المبينة أدناه.
- لا يعذر (الطالب/ الطالبة) بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات في عدم إيقاع العقوبات المقررة بقواعد هذه المدونة، وعلى الجامعة نشر هذه القواعد وإعلانها للطلبة من خلال كافة وسائل الإعلان المعمول بها في الجامعة.





المادة (5):

يجب على الطلبة الالتزام بالأحكام والقوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها، وعلى الأخص ما يأتي:

1. المواظبة على حضور المحاضرات وحلقات النقاش الدراسية والامتحانات وكل أشكال التدريس والمتطلبات الأكاديمية وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعة.
2. الالتزام بالنظام داخل الحرم الجامعي.
3. التعاون مع منتسبي جامعة العلوم والتكنولوجيا وزوارها داخل الحرم الجامعي والتصرف معهم باحترام.
4. المحافظة على سمعة الجامعة.
5. احترام حقوق الغير من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين وغيرها.
6. التزام الطلاب بالزي المناسب داخل الحرم الجامعي وفقاً للتقاليد والأعراف والتعليمات الجامعية وعدم ارتداء الملابس غير اللائقة بالعملية التعليمية مثل الملابس الفاضحة والقصيرة...إلخ.
7. التزام الطالبات باللباس المحتشم داخل الحرم الجامعي والمسكن الطلابية وفقاً للتقاليد والأعراف والتعليمات الجامعية وعدم ارتداء الملابس غير اللائق بالعملية التعليمية مثل الألبسة الفاضحة والقصيرة أو الضيقة أو الشفافة ؛ مما يخل بالمظهر العام المحتشم...إلخ.
8. المحافظة على ممتلكات الجامعة، واتباع اللوائح والتعليمات التي تصدر بشأن استخدامها.
9. اتباع السلوك الذي يحافظ على أمن الطالب وصحته وسلامته، وأمن الآخرين وصحتهم وسلامتهم.
10. الالتزام بتعليمات الأمن الجامعي.





الباب الثاني: المخالفات

المادة (6):

أولاً: المخالفات الأكاديمية:

- المخالفة الأكاديمية هي : كل إخلال بأحكام القوانين واللوائح والسياسات والقرارات والنظم المعمول بها والتقاليد والأعراف الجامعية، وعلى الأخص ما يأتي:
1. تعمّد تعطيل الدراسة أو الإخلال بنظامها، أو محاولة ذلك.
 2. الغش أو محاولة الغش خلال الامتحان النصفى أو المساعدة على ذلك أو المشاركة فيه.
 3. اختلاق أو تزوير أية معلومات أو أرقام أو اقتباسات.
 4. الغش أو محاولة الغش خلال الامتحان النهائي أو المساعدة على ذلك أو المشاركة فيه.
 5. الإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له.
 6. الغش أو محاولة الغش في التكاليف أو المساعدة على ذلك أو المشاركة فيه.
 7. قيام الطالب/الطالبة بالحضور أو تأدية امتحان أو نشاط أو واجب بدلاً عن الشخص المعني.
 8. تقديم الطالب/الطالبة الذي تم تكليفه ببحوث أو تكليفات، لبحوث أو تكليفات أنجزها طلبة آخرون أو أشخاص آخرون.
 9. إعادة تقديم العمل المعد لمقرر ما ، لمقرر آخر.
 10. انتهاك حقوق الملكية الفكرية للغير، سواء كان ذلك عن طريق التصوير أو الاقتباس غير الموثق.
 11. تزوير أي من الوثائق والمعلومات المقدمة للجامعة.
 12. إدخال الهاتف أو أي جهاز إلكتروني في الامتحانات من غير التصريح به .

المادة (7)

ثانياً: المخالفات غير الأكاديمية:

المخالفة غير الأكاديمية هي : كل إخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها والتقاليد والأعراف الجامعية، وعلى الأخص ما يأتي:

1. الإخلال بالنظام داخل الحرم الجامعي.
2. الإضرار بسمعة الجامعة.
3. كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة والأخلاق، أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.





4. إدخال أو حمل أية أسلحة أو أدوات حادة أو مواد قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل الحرم الجامعي.
5. حيازة مواد مسكرة أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها أو إدخالها إلى الحرم الجامعي.
6. سرقة أو إتلاف أو تشويه أي من ممتلكات الجامعة أو إلحاق الضرر بمنتسبيها أو زوارها.
7. تزوير أي من الوثائق والمعلومات المقدمة للجامعة واستعمالها.
8. عدم الالتزام بالذوق العام ، وما لا يتناسب مع قيم وتقاليده وأعراف المجتمع اليمني وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
9. عدم الالتزام بالزى المناسب داخل الحرم الجامعي وفي أماكن التدريب خارج الجامعة وبما لا يتوافق مع قيم وتقاليده وأعراف المجتمع اليمني وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات،
10. ارتداء الملابس غير اللائقة و الفاضحة والقصيرة .
11. ارتداء الملابس التي طبعت عليها تصريحات عدوانية أو كلمات غير مهذبة في الحرم الجامعي .
12. لبس الأساور أو الإكسسوارات .
13. عمل قصات الشعر الغريبة وصبغات الشعر البراقة.
14. كشف خصلات الشعر بالنسبة لطالبات .
15. وجود الطلاب دون مبرر في الأماكن المخصصة للطالبات، أو وجود الطالبات غير المبرر في الأماكن المخصصة للطلاب.
16. التدخين في الأماكن غير المصرح بها.
17. مخالفة الإجراءات والتعليمات الجامعية المتعلقة بالسكن الطلابي.
18. الإدلاء أو التصريح بأية بيانات أو معلومات غير صحيحة لأية جهة إعلامية وعلى أية وسيلة إعلامية في أي شأن من شؤون الجامعة.
19. التشهير بالجامعة أو أي من منتسبيها على مواقع التواصل الاجتماعي أو بأية وسيلة أخرى.
20. وضع صور أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية لأي من منتسبي الجامعة على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل الإلكترونية، دون أخذ موافقتهم على ذلك.
21. أية إساءة أو إهانة أو إيذاء جسدي أو لفظي أو نفسي يرتكبه الطالب/الطالبة في حق أي من منتسبي الجامعة أو زائريها أو غيرهم ممن يكونون موجودين في الحرم الجامعي.
22. تنظيم فعالية في الجامعة دون الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المعنية.
23. المشاركة في أي نشاط لا يتوافق مع القوانين واللوائح والسياسات والقرارات الجامعية.





24. جمع تبرعات داخل الحرم الجامعي أو من منتسبي الجامعة، دون الحصول على موافقة كتابية

مسبقة من الإدارة المختصة في الجامعة.

25. إنشاء منظمات أو أندية أو جمعيات تقوم بنشاط داخل الحرم الجامعي دون الحصول على موافقة

كتابية مسبقة من الإدارة المختصة أو الانضمام إلى مثلها.

26. عرقلة أو محاولة عرقلة سير الفعاليات أو البرامج اللاصفية التي تنظمها الجامعة أو تشارك في

تنظيمها سواء داخل الجامعة أم خارجها أو تُنظم داخل الجامعة من قبل جهات خارجية.

27. استعمال مباني الجامعة أو استغلال مواردها دون موافقة مسبقة من الجهة المعنية في الجامعة أو

لغرض غير الغرض المصرح به.

28. إصدار نشرات أو صحف أو مجلات أو ملصقات أو توزيعها داخل الحرم الجامعي، دون الحصول على

موافقة كتابية مسبقة من الجهات المختصة في الجامعة.

29. عدم الالتزام بالسياسات والقوانين والإجراءات والقرارات والتعليمات الخاصة بالأندية الطلابية

والرحلات والأنشطة والفعاليات والبرامج اللاصفية المنظمة داخل الحرم الجامعي أو خارجه.

30. ما يصدر من الطلبة من مخالفات فكرية وأفكار وسلوكيات متطرفة.

31. إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

32. الاعتداء الإلكتروني على أنظمة الجامعة.

33. عدم مراعاة قواعد المرور داخل الحرم الجامعي.

34. عدم الامتثال لتعليمات الأمن الجامعي في الجامعة أثناء تأديتهم لمهام عملهم، أو رفض تقديم إثبات

الهوية متى طُلب ذلك.

35. تمكين الغير من وثائق وهويات الجامعة بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.

المادة (8):

كل طالب يخرج عن مقتضى أحكام هذه المدونة أو التعليمات الأخرى التي تصدرها الجامعة يعرض نفسه لتوقيع

جزاء تأديبي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤوليته المدنية أو الجنائية إن كان لها مقتضى.





الباب الثالث: العقوبات

المادة (9):

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب/الطالبة، حال ارتكابه إحدى المخالفات الأكاديمية وغير

الأكاديمية.

تُعد مخالفة كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية، وعلى الأخص ما يوضحه الجدول الآتي:

م	المخالفة	العقوبة
1	انتحال شخصية طالب أو ولي أمر داخل الجامعة في الامتحانات وغير الامتحانات.	ينذر الطالبان (المنتحل والمنتحل شخصيته) بالفصل. وإذا كان أحدهما من خارج الجامعة يحال إلى أمن الجامعة.
2	كل فعل يمس الدين أو الشرف أو يتنافى مع حسن السيرة والسلوك.	الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي كامل. الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة.
3	التدخين ومضغ القات داخل الحرم الجامعي.	الإنذار بالفصل.
4	تعاطي المسكرات والمخدرات.	الفصل النهائي من الجامعة.
5	الترويج للمسكرات والمخدرات.	الفصل النهائي من الجامعة وتسليمه للجهات المعنية.
6	سرقة أو محاولة سرقة ممتلكات الجامعة أو الموظفين أو الطلبة.	الفصل لمدة فصلين دراسيين متتاليين مع إعادة ما تم سرقة أو تخريبه ثمن المسروقات.
7	حمل أو حيازة السلاح أو الآلات الحادة أو إخطائها أي كان نوعها داخل الحرم الجامعي.	التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي، وفي حالة تكرار المخالفة تتدرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.
8	استخدام السلاح أو الآلات الحادة أو الشروع في استخدامها داخل الحرم الجامعي أي كان نوعها.	الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين. الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة. ويُحال إلى الجهات المعنية.
9	الاعتداء أو محاولة الاعتداء بالفعل على منتسبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين فيها.	الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين. الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة. ويُحال إلى الجهات المعنية.



م	المخالفة	العقوبة
10	التطاول اللفظي على منتسبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين فيها.	الحد الأدنى: توجيه تنبيه شفوي أو إنذار كتابي، مع الاعتذار لمن تطاول عليه. الحد الأقصى: إنذار نهائي بالفصل أو الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين.
11	اعتداء الطلبة بعضهم على بعض بالقول أو الفعل داخل الحرم الجامعي. أو أثناء تنفيذ النشاط الطلابي.	(أ) إذا كان الاعتداء بالقول: الحد الأدنى: توجيه تنبيه شفوي أو إنذار كتابي، مع الاعتذار لمن تطاول عليه. الحد الأقصى: إنذار نهائي بالفصل أو الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين. (ب) إذا كان الاعتداء بالفعل: الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين. الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة. ويُحال إلى الجهات المعنية.
12	الإدلاء بمعلومات كاذبة للمسؤولين في الكلية أو الجامعة.	الحد الأدنى: توجيه إنذار كتابي أو الإنذار بالفصل. الحد الأقصى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين.
13	الإدلاء أو نشر معلومات كاذبة عن الجامعة أو منتسبيها من أكاديميين وإداريين وطلبة.	الحد الأدنى: إنذار نهائي بالفصل أو الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين. الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة.
14	صدور حكم قضائي على الطالب بجريمة تتعلق بالآداب والنظام العام.	الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين. الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة.
15	سوء استخدام ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة بغير قصد.	تغريم الطالب تكلفة الاستبدال أو إصلاح ما أتلفه، وفي حالة التكرار يوجه له إنذار بالفصل مع تغريمه تكلفة الاستبدال أو إصلاح ما أتلفه.
16	الإتلاف المتعمد لأي من ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة.	تغريم الطالب تكلفة استبدال أو إصلاح ما أتلفه والفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين، وفي حالة التكرار يُفصل من الجامعة مؤقتاً لمدة فصلين دراسيين متتاليين.



م	المخالفة	العقوبة
		ويُغرم ضعف تكلفة الاستبدال.
17	التزوير في الأوراق الرسمية.	الفصل النهائي من الجامعة.
18	تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات أو أي نشاط أكاديمي مُلزم للطلبة كالاختبارات وحضور المعامل والتدريب السريري.	الحد الأدنى : الحرمان من مقررين دراسيين دراسةً واختباراً. الحد الأقصى: الفصل المؤقت من الجامعة لفصلين دراسيين متتاليين.
19	توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية أو النشرات بأية صورة في الكليات بدون إذن مسبق من عميد الكلية أو من إدارة شؤون الطلبة. أو إقامة نشاط خارج الجامعة باسمها دون إذن مسبق من الكلية أو إدارة شؤون الطلبة؟	الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. الحد الأقصى: الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين، أو الفصل النهائي من الجامعة.
20	جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة أو منتسبيها من أكاديميين وإداريين وطلبة.	الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. الحد الأقصى: الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين، أو الفصل النهائي من الجامعة.
21	التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة ومبانيها بدون إذن مسبق من عميد الكلية أو من إدارة شؤون الطلبة.	الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. الحد الأقصى: الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين، أو الفصل النهائي من الجامعة.
22	اقتحام أي من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يحق للطلاب حضورها.	الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. الحد الأقصى: الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين، أو الفصل النهائي من الجامعة.
23	السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار النظم واللوائح المنظمة لذلك.	الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. الحد الأقصى: الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين، أو الفصل النهائي من الجامعة.
24	مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي داخل الجامعة.	الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. الحد الأقصى: الإنذار النهائي بالفصل.
25	عدم الالتزام بالملابس المحتشمة (خاص بالطلقات)	الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. الحد الأقصى: الإنذار النهائي بالفصل، وعند التكرار الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين.



م	المخالفة	العقوبة	
المخالفات والعقوبات في المساكن الطلابية:			
م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى
1	سب الذات الإلهية والاستهتار بالقيم الإسلامية.	الفصل من السكن	الإحالة إلى الجهات المختصة
2	سرقة ممتلكات السكن أو العاملين أو الزملاء .	الفصل من السكن	الإحالة إلى الجهات المختصة
3	إدخال المسكرات إلى السكن أو تعاطيها أو الترويج لها .	الفصل من السكن	الإحالة إلى الجهات المختصة
4	الاعتداء بالضرب على مشرف / مشرفة ، السكن أو أحد العاملين في المساكن.	الفصل من السكن	الإحالة إلى الجهات المختصة
5	إتلاف أي من ممتلكات السكن أو فقدانها .	التعويض +التنبيه	التعويض +الفصل
6	الغياب من السكن بدون إذن أو مبرر مقنع أكثر من يوم .	تنبيه للطلاب إنذار للطالبات	الفصل من السكن
7	الإساءة بالقول للمشرف أو أحد العاملين من قبل الطالب / الطالبة .	إنذار كتابي نهائي بالفصل	الحد الأعلى الفصل من السكن دفع رسوم السكن للعام كاملة
8	تأخر الطالب عن مواعيد إغلاق السكن بدون إذن أو عذر مقنع .	تنبيه	الفصل من السكن
9	التنقل داخل السكن والتجمعات بعد الساعة 12 ليلاً أو الإزعاج بفتح الأجهزة الصوتية أو الإزعاج بشكل عام.	تنبيه	الفصل من السكن
10	إدخال الشيشة أو استخدام الأجهزة التي تؤدي إلى الإخلال بالآداب.	إنذار	الفصل من السكن
11	عدم الاهتمام بالنظافة وتعدي الضرر على الغير.	تنبيه	الفصل من السكن
12	إزعاج وإيذاء جيران السكن .	إنذار	الفصل من السكن
13	الظهور بمظهر غير لائق أو الوقوف أمام النوافذ بصورة مخلة بالآداب .	إنذار	الفصل من السكن
14	مبيت الزائر داخل السكن بدون إذن من المشرف / المشرفة.	تنبيه	الفصل من السكن
15	الحكم على (الطالب/ الطالبة) بجناية أخلاقية .	الفصل من السكن	
16	اعتداء (الطالب أو الطالبة) على (زميله - زميلتها)	إنذار	الفصل من السكن



م	المخالفة	العقوبة
	بالضرب أو بما يؤدي إلى ذلك .	
17	الإساءة بسمعة السكن بارتياح الأماكن المشبوهة والقيام بأعمال غير أخلاقية .	إصدار الفصل من السكن
18	إقامة حفل لأي مناسبة كانت بدون إذن المشرف أو المشرفة .	إصدار الفصل من السكن
19	حمل السلاح الناري داخل السكن أو استخدامه .	إصدار نهائي الفصل من السكن والإحالة إلى الجهات المختصة
19	التحريض على السكن أو الجامعة أو استدعاء أشخاص من خارج السكن للاعتداء .	إصدار الفصل من السكن والإحالة إلى الجهات المختصة

المادة (10):

يجوز لعضو هيئة التدريس استبعاد أي طالب من قاعة التدريس إذا أخل الطالب بالنظام أثناء المحاضرة أو قام بأي تصرف من شأنه أن يخل بسير المحاضرة.

المادة (11):

يجوز للموظف المشرف/ المشرفة على البرنامج اللاصفي استبعاد أي طالب/ طالبة من قاعة التدريب أو مكان تنظيم البرنامج أو الفعالية اللاصفي إذا أخل الطالب/ الطالبة بالنظام أثناء انعقاد البرنامج أو قام بأي تصرف من شأنه أن يخل بسير البرنامج.

المادة (12):

في حال تكرار مخالفة الطالب/ الطالبة لهذه المدونة يحق للجامعة تغليظ الجزاءات التأديبية بما يتناسب مع طبيعة المخالفة.

المادة (13):

يجوز- بموافقة الجهة المختصة في إدارة شؤون الطلبة- إخطار الكلية أو الجهة المشتكية، وولي أمر الطالب بالمخالفة المرتكبة والجزاء المقرر.

المادة (14):

لرئيس الجامعة، بناء على توصية الجهة المختصة أو مجلس الجامعة، أن يعيد النظر في قرار الفصل النهائي.





الباب الرابع: اللجنة الانضباطية وإجراءات الضبط

المادة (15):

اللجنة الانضباطية:

تختص اللجنة الانضباطية بالنظر في الوقائع المحالة إليها ، وتصدر توصياتها بتوقيع الجزاء التأديبي المناسب.

المادة (16):

تشكل اللجنة الانضباطية من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم على الأقل من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وواحد على الأقل من منتسبي إدارة شؤون الطلبة. ويصدر قرار بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة ومقرر اللجنة، من عميد الكلية المختصة على أن تشكل كل كلية لجنة انضباطية خاصة بها، إضافة إلى لجنة انضباطية خاصة بمساكن الطلبة تشكل بقرار من مدير شؤون الطلبة.

المادة (17):

لا يكون انعقاد اللجنة الانضباطية بالكلية صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل. وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأصوات.

في حال تعادل الأصوات يرجح رأي الفريق الذي صوت معه رئيس اللجنة. وفي حال تغيب أو إعفاء أحد أعضاء اللجنة أو رئيسها لأي سبب من الأسباب، تخطر اللجنة عميد الكلية خلال ثلاثة أيام عمل. ويترأسها الأقدم تعييناً في الجامعة من أعضاء هيئة التدريس في اللجنة.

المادة (18):

تكون مدة عضوية اللجنة الانضباطية سنتان، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة (19):

جلسات اللجنة سرية. وتصدر اللجنة توصياتها بعد النظر في المخالفة المقدمة.





المادة (20):

على الطالب/الطالبة الذي تنسب إليه المخالفة أن يحضر إجراءات التحقيق وجلسات المساءلة التأديبية التي يدعى إليها.

المادة (21):

يجوز للجنة الانضباطية مساءلة الطالب/الطالبة غيابياً وتوقيع الجزاء المناسب عليه إذا تخلف عن حضور جلسات المساءلة دون عذر مقبول على الرغم من إشعاره بذلك كتابة أو عبر التلفون أو البريد الإلكتروني.

المادة (22):

للجنة أن تستجوب الطالب، وتطلع على جميع الأوراق التي ترى من مصلحة التحقيق الاطلاع عليها.

المادة (23):

تكون توصيات اللجنة الانضباطية مسببة وموقعة من الرئيس والأعضاء، وترسل إلى العميد أو الجهة المختصة للاعتماد.

المادة (24):

- في حال ارتكاب الطالب/الطالبة مخالفة أكاديمية، يقوم عضو هيئة التدريس بتوثيق المخالفة في النموذج المعد لذلك، ويتعين أن يذكر كافة التفاصيل المتعلقة بالواقعة.
- في حال وقوع المخالفة في قاعة الاختبار يقوم المراقب بتوثيق المخالفة في النموذج المعد لذلك، ويتعين أن يذكر كافة التفاصيل المتعلقة بالواقعة ويرسلها إلى عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المقرر.
- يخطر أستاذ المقرر رئيس القسم بالواقعة خلال ثلاثة أيام عمل مع ذكر الإجراءات المتخذة. وفي حال توقيع أستاذ المقرر جزاءً تأديبياً حسب الصلاحيات الموكلة إليه، فيتم إحالة جميع المستندات المتعلقة بالواقعة لمكتب العميد لاتخاذ اللازم.
- يحيل رئيس القسم الطالب/الطالبة -المنسوب إليه المخالفة- إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ عرض المخالفة عليه.





المادة (25):

- يحيل العميد المختص الواقعة إلى اللجنة الانضباطية في الكلية، وذلك لمباشرة التحقيق فيما هو منسوب إلى الطالب/الطالبة، وتعرض اللجنة تقريراً بنتيجة التحقيق على العميد أو الجهة المختصة.
- للعميد والجهة المختصة التوصية بالعقوبة المناسبة بعد الاطلاع على تقرير اللجنة الانضباطية في الكلية، على أن تكون العقوبة ضمن الصلاحيات الموكلة إليه، أما لو كانت العقوبة لا تدخل ضمن صلاحياته، فيجب عليه رفع التقرير إلى النائب المختص خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ورود تقرير اللجنة الانضباطية في الكلية.

المادة (26):

- في حال ارتكاب الطالب /الطالبة مخالفة غير أكاديمية، يقوم الموظف المشرف بتوثيق المخالفة في النموذج المعد لذلك، ويتعين أن يذكر كافة التفاصيل المتعلقة بالواقعة.
- يحيل الموظف المختص أو الجهة المختصة الطالب المنسوبة إليه المخالفة إلى العميد المختص أو إلى مدير شؤون الطلبة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ عرض المخالفة عليه للعلم بالحالة وبتوقيع جزاء تأديبي، حسب الصلاحيات الموكلة إليه.

المادة (27):

- يتعين على اللجنة الانضباطية البدء بالنظر في تفاصيل الواقعة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلامها للملف، واتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لهذه اللائحة أو التوصية بحفظ الشكوى بشأنها.

المادة (28):

- يتعين قبل البدء في التحقيق مع الطالب/الطالبة إعلامه كتابة على نحو يتحقق به علمه بقرار الإحالة للتحقيق من خلال طلب استدعاء يشتمل على البيانات الآتية:
- الاسم الثلاثي أو الرباعي.
- رقم القيد أو الرقم الشخصي.
- اسم الكلية المقيد بها.
- موضوع المخالفة المنسوبة إليه.
- الجهة التي قررت إحالته إلى التحقيق وتاريخ القرار.
- موعد بدء التحقيق ومكانه، على ألا تتجاوز الفترة الزمنية لبدء التحقيق عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم قرار الإحالة إلى التحقيق.





المادة (29):

لا يجوز توقيع أي جزاء على الطالب/الطالبة إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله، وفي حال رفض الطالب/الطالبة تسلم طلب الاستدعاء أو عدم الرد عليه، يتم التأشير على طلب الاستدعاء بذلك ويودع ضمن أوراق التحقيق.

المادة (30):

للجنة الانضباطية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة التحقيق، ولها على الأخص ما يأتي:

• الاطلاع على السجلات والأوراق وإثبات ذلك في المحضر والتأشير على كل ورقة تطلع عليها، وإثبات تاريخ

الاطلاع.

• طلب صور لأي أوراق لا يستلزم التحقيق التحفظ على أصولها أو تدعو المصلحة العامة إلى عدم إرفاقها.

المادة (31):

يجب أن يكون التحقيق كتابياً، ويثبت في محضر مرقم، يُذكر فيه تاريخ فتح المحضر والساعة ومقر الانعقاد،

واسم أعضاء اللجنة التي تحقق، وقرار الإحالة، والجهة التي أصدرته، واسم الطالب المحال إلى التحقيق، والكلية

المقيد بها، وملخص الواقعة محل التحقيق، وأقوال شهود الإثبات والنفي، وما تم الاطلاع عليه من مستندات،

وإثبات ساعة وتاريخ غلق المحضر، وتذييل كل صفحة من صفحات المحضر بتوقيع المحقق ومن أدلى بأقواله بهذه

الصفحة.

المادة (32):

يتم إشعار (الطالب / الطالبة) المحال بصورة من قرار الإحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لمساءته، ويجوز في الحالات

التي تستدعي ذلك أن يسلم الإشعار إلى الطالب/ الطالبة شخصياً في مقر كليته أو سكنه الجامعي بشكل مباشر

أو على البريد الإلكتروني الذي يخص الطالب/الطالبة، أو من خلال اتصال أو رسالة نصية على الهاتف المسجل

لدى الجامعة أو المعروف لها، وذلك قبل انعقاد اللجنة الانضباطية بثلاثة أيام على الأقل.





المادة (33):

كل (طالب/طالبة) يستدعى لسماع شهادته في التحقيق ويمتنع عن الحضور أو يمتنع عن الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يُساءل تأديبياً إذا كانت شهادته جوهرية لإتمام التحقيق. ويعفى أقارب المخالف حتى الدرجة الرابعة من الإدلاء بشهادتهم.

المادة (34):

إذا تبين من خلال التحقيق وجود شبهة ارتكاب جريمة، يجب عرض الأمر على الجهات الرسمية المختصة، ولا يترتب على هذا الإبلاغ إخلال بحق الجامعة في توقيع الجزاء التأديبي عما ثبت في حق الطالب/الطالبة المخالف.

المادة (35):

تبدأ فترة التحقيق من تاريخ إحالة الطالب/الطالبة إلى التحقيق، وتنتهي بإعداد تقرير نهائي عن نتائج التحقيق، يتضمن توصيات اللجنة الانضباطية للجهة المختصة بتوقيع الجزاء بالتصرف لحفظه أو توقيع الجزاء المناسب. ولا يجوز أن تتجاوز فترة التحقيق 30 يوماً، ويجوز تمديد هذه لفترة أخرى بموافقة الجهة المختصة.

المادة (36):

يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء ضد الطالب مسبباً.

المادة (37):

يخطر العميد المختص الطالب/الطالبة والإدارات المعنية بالتنفيذ بقرار الجزاء الموقع عليه كتابةً، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.

المادة (38):

تودع أوراق التحقيق والجزاء في ملف الطالب/الطالبة، ويعد ملف خاص بالجزاءات تودع في الملف ذاته، تُسجل فيها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليه وتواريخ وأرقام القرارات الصادرة بتوقيعها. وإذا كان التحقيق قد أسفر عن مشاركة أكثر من طالب/طالبة في ارتكاب المخالفة فيُكتفى بحفظ أوراق التحقيق في ملف المخالف الأول وتحفظ صورة طبق الأصل منها في ملفات الطلبة الباقين.





المادة (39):

إذا كان الطالب المنسوبة إليه المخالفة في سنته النهائية في الجامعة، فيعلق تسليم إفادة التخرج على البت في المخالفة المنسوبة إليه.

المادة (40):

تلتزم إدارة الجامعة بالمحافظة على سرية التحقيقات وإجراءات المساءلة.

المادة (41):

تطبق على المقيمين في المساكن الطلابية الإجراءات والتعليمات الجامعية وتعليمات المساكن الطلابية، وتُشكل لجنة تسمى «اللجنة الانضباطية بالمساكن الطلابية» بقرار من مدير شؤون الطلبة وتنظر اللجنة في المخالفات التي يرتكبها المقيمون داخل السكن الطلابي ويمكنها التوصية بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في بنود المخالفات من هذه اللائحة، وفي حال كانت المخالفة تستوجب توقيع عقوبة أكبر فإن اللجنة الانضباطية بالسكن تقوم برفع المخالفة إلى مدير شؤون الطلبة، الذي يرى إما حفظها أو إصدار ما يراه مناسباً حسب الصلاحيات الممنوحة له أو إحالتها إلى مجلس الجامعة.

الباب الخامس: التزامات الجامعة وحقوق الطلبة

المادة (42):

أ- التزامات الجامعة:

تلتزم جامعة العلوم والتكنولوجيا تجاه طلابها بما يلي:

- 1- توفير المناخ المناسب لأداء تعليمي متميز للطلاب وأعضاء هيئة التدريس وجميع العاملين.
- 2- تنفيذ هذه المدونة بالنصوص الواردة فيها دون تمييز بين الطلبة أو بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس أو العاملين في الجامعة.
- 3- الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات والآراء التي تتضمنها شكاوى الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين في مختلف الإدارات بما لا يلحق أي أذى بصاحب الشكوى.
- 4- القيام بمهام التحقيق في أية شكوى أو مطلب بالطرق القانونية الصحيحة، كما يتم الالتزام بالنزاهة والسرية والسرعة المطلوبة.



يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بما يلي:

1. بذل كل جهد ممكن في سبيل تقديم العلوم المختلفة بالطرق الصحيحة بما يساعد الطلاب على تنمية معارفهم الأكاديمية وخبراتهم العملية بالمستويات المعتبرة في مجالات التخصص المختلفة وتحقيق الأهداف التي تسعى إليها الجامعة.
2. العمل على تنمية القيم العلمية الرفيعة وتوجيه الطلبة التوجيه الصحيح بما يساعد في تنمية شخصيته ويعزز قدرته على التعبير الصحيح الحر عن أفكارهم وآراءهم في إطار العلاقة الأكاديمية الصحيحة بين الطلبة واساتذتهم.
3. عدم التمييز بين الطلاب تحت أي مبرر يحيد عن العدالة اللازمة في المجالين التربوي والأكاديمي.
4. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالعمل على تنمية الشخصية الاجتماعية للطلاب من خلال توفير الاحترام الكامل لهم و مساعدتهم على التعبير عن آرائهم و شخصياتهم بما يتفق واللوائح المنظمة للعمل في الجامعة.
5. التزامات العاملين في الجامعة:
6. تقديم كل مساعدة ممكنة في حدود اللوائح والقوانين لجميع الطلاب دون تمييز.
7. الاهتمام بكافة ما يطلبه الطلاب من خدمات تقع في دائرة اختصاصهم في حدود النظم العمل المعمول بها وبذل الجهد في سبيل إنجاز هذه الطلبات بالسرعة والجودة المطلوبة.
8. تقديم المشورة اللازمة للطلاب فيما يختص بالشؤون الإدارية بما يساعد الطلاب على الاستفادة القصوى مما تتيحه الجامعة من مزايا وخدمات.
9. الحرص على بناء علاقة ايجابية مع الطلبة تقوم على الاحترام المتبادل.

المادة (43):

ب- حقوق الطلبة:

يعد حصول الطلبة على العلم والمعرفة كأهم حق من حقوقهم، يرافق ذلك مجموعة من الحقوق تميز شخصية الطلبة الجامعيين عن غيرهم ومن هذه الحقوق ما يأتي:

1. التحاق الطالب/الطالبة بالكلية والقسم العلمي حسب رغبته، وفق ضوابط وشروط القبول والتسجيل التي تقرها وزارة التعليم العالي والجامعة المعلن عنها.
2. توفير الجامعة البيئة العلمية والدراسية والمناخ العلمي المناسب للحصول على التعليم بجودة عالية تتناسب مع رؤية ورسالة وأهداف الجامعة.





3. الحصول على البطاقة الجامعية بعد استكمال متطلبات الحصول عليها باعتبارها الوثيقة التي تثبت شخصيته داخل الحرم الجامعي.
4. إشعار الطلبة وإحاطتهم بوجود يوم إرشادي للتعريف بكليات الجامعة وأقسامها ولوائحها وأنظمتها بالطرق المناسبة التي تراها الجامعة.
5. توفير فرص التواصل الدائم مع عضو هيئة التدريس بالطرق المختلفة كالبريد الإلكتروني أو الساعات المكتبية وغير ذلك.
6. التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة أو من تخصص إلى آخر، بحسب الضوابط المعمول بها.
7. الاطلاع على التقويم الجامعي والجدول الدراسية بما فيها مواعيد المحاضرات، والامتحانات.
8. إتاحة الفرصة للطلبة لتقييم المدرس والمادة مع نهاية كل فصل دراسي ضمن آلية تحددها الشؤون الأكاديمية وعمادة الجودة والتطوير بالجامعة.
9. الاشتراك في النقابات والأندية الطلابية والإسهام في تكوينها، والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك، وبما لا يتعارض وأنظمة ولوائح الجامعة.
10. استخدام ما تحتويه المكتبات من مراجع للاطلاع أو الإعارة وفق النظم المحددة لذلك.
11. استخدام العيادات والمعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربهم وإبداعاتهم وتوسيع مداركهم العلمية وفق النظم الخاصة بها.
12. المشاركة في الأنشطة المختلفة التي تنبناها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية وفق الإمكانيات المتاحة.
13. الرعاية الاجتماعية داخل الحرم الجامعي لمساعدتهم في حل مشكلاتهم التي تعيقهم عن التحصيل العلمي عن طريق الإرشاد الطلابي والأكاديمي بالجامعة.
14. الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحهم الدرجات العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.
15. استفسار أساتذتهم داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة، وطلب المزيد من توضيح لما لم يدركونه من العلوم والمعارف.
16. من حق الطالب/ الطالبة وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم على نتائج الامتحانات، وفق التقويم الجامعي واللائحة الأكاديمية للطلبة.
17. الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة وفق اللوائح المنظمة لذلك.





18. المطالبة بحقوقه داخل الحرم الجامعي متمسكا بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة، وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالجامعة.
19. الحفاظ على محتويات ملفاتهم داخل الحرم الجامعي في مكان آمن وبشكل منظم وبأيد أمينة وعدم تسليم أي من "محتوياتهم الملف" إلا للطالب /الطالبة، نفسه أو من يوكله رسمياً، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات، ما لم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب/الطالبة، كما أن من حق الطالب أو الطالبة على الجامعة المحافظة على صورته الشخصية داخل ملفه وعدم إظهارها واستخدامها إلا لما خصصت له.
20. الاستفادة من كل خدمات ومرافق الجامعة مثل (المكتبة، مراكز التصوير، المطعم، الكافتيريا، وحدة الإرشاد الطلابي والنفسي، الصالات الرياضية، مواقف السيارات، وغيرها...) وذلك وفقاً للوائح وأنظمة الجامعة، وحسب الإمكانيات المتاحة.
21. إتاحة الفرصة لمشاركة الطلبة بالدورات التدريبية، بما لا يتعارض مع واجباتهم الأكاديمية.
22. إحاطتهم بما يصدر في حقهم من كإلذار أو لفت النظر أو التنبيه.

الباب السادس: أحكام عامة.

المادة (44):

1. المخالفات غير الواردة في هذه المدونة يتم عرضها على الجهات المختصة للدراسة وتحديد العقوبة المناسبة.
2. لمجلس الجامعة حق تفسير البنود غير المنصوص عليها في هذه المدونة بحسب الأنظمة واللوائح الجامعية.
3. لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه المدونة.
4. تسري أحكام هذه المدونة اعتباراً من تاريخ صدورها .

انتهت المدونة...





مرجعيات المدونة

- لائحة الشؤون الأكاديمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا.
- لائحة شؤون الطلبة بجامعة العلوم والتكنولوجيا.
- اللائحة الموحدة لشؤون الطلاب بالتعليم العالي اليمن.
- قوانين ولوائح التعليم العالي - اليمن.
- مدونة السلوك الطلابي بجامعة قطر.

(<http://www.qu.edu.qa/ar/students/code-of-conduct>)

- مدونة السلوك الطلابي بجامعة 21 سبتمبر اليمن.

(<https://21umas.edu.ye/wp-content/uploads/2022/11>)

- مدونة قواعد السلوك الطلابي الجامعة الأردنية- عمان.

(<http://units.ju.edu.jo/ar/LegalAffairs/Lists>)